قرارات

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ نصف مليون جنيه
بميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧
مع إعفائه من اللوائح والتعليمات المالية

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٩ (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) بعنوان " إعانات ومساعدات وتعويضات مؤقتة وإيواء المهاجرين والمنعطلين " وذلك لمواجهة حالة المهاجرين من بور سعيد والاسماعيلية والسويس وغيرها من البلاد المعرضة لخطر الاعتداء

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة مع إعفائه من اللوائح والتعليمات المالية اعتبارا من تاريخ وقوع الظروف الطارئة وعلى أن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار بالإذن بالتجنس بالجنسية اليونانية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ؛

قـرر الآتى :

مادة ١ — يؤذن للمدعو جرامى فرنشسكو نقولا سكالاريس المصرى الجنسية والمقيم بمدينة السويس بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

زكريا محيى الدين

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٨٩٤١ لسنة ١٩٥٦

باعتبار المشروع رقم ٤٧٦ رى بإنشاء مساق رى جزيرة أسوان من أعمال المنفعة العامة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

قـرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع رقم ٤٧٦ رى بإنشاء مساق رى جزيرة أسوان الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين بناحية جزيرة أسوان مركز أسوان بمديرية أسوان .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٦ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

أحمد عبده الشرباصى

مذكرة

عن مشروع رى جزيرة أسوان

نظرا إلى أن أراضى هذه الجزيرة محرومة فى الوقت الحاضر من مياه الرى وتكاد تكون معظم أراضيها بورا غير منتجة لهذا السبب .

لذلك رؤى إمداد أراضيها بمياه الرى بالرفع من النيل وإنشاء مجارى الرى وأعمالها الصناعية مما يتيح زراعتها وزيادة انتاجها .

ومن ثم اقتضى الأمر تقرير المنفعة العامة لهذا المشروع تمهيدا لنقل ملكية الأرض اللازمة لتنفيذه أو نزع ملكيتها طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤